

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠

بإلغاء (خدمة إدارة حركة السفن VTMS) الواردة في الجدول السادس
المرفق للقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية، المعدل
بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى "خدمة إدارة حركة السفن VTMS" الواردة في الجدول السادس أجور الخدمات
البحرية المتنوعة من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٢٠م